شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا بامناء او حيض ولا منكر البلوغ الممكن
الا صبيا انبت شعر عانته وادعى انه بالمعالجة فيحلف حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل فكاسير كامل فيتخير
الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الان قال له اعتمدت بينتك الظاهر وانت
تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلف انه لا يعلمه او ادعى عليه بجرح بينة فيحلفه انه لا يعلم حال الاداء والاقبله
بدون سنة ولو قال المدعي لي بينة ولا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان يكون اليمين بطلب الخصم فان
لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها فان كان ابرأه منها احتاج لاستيناف دعوى والا
فلا ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه خصمه او محكم لغا وان توالى
كلماتها عرفا وان طابق الانكار فان ادعى عليه نحو اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني شيء حلف
لجوابه وكون الواجب بنفي نحو غصب او شراء ادعى عليه ولا يحلف هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم
مما مر ان قوله اليمين على من انكر عام مخصوص لاستثناء صور منه ثبت بالنص يكون اليمين فيها على المدعي
كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعى نحو تلف او رد على من ائتمنه ويجب الحلف على البت
في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته او لاثبات فعل غيره وفعل قنه وبهيمته حيث ضمن متلفها
كفعل نفسه على المعتمد وان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي بتا اساء واجزاه لانه اكد
ويجوز البت اليمين بظن مؤكد كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضي او نائبه بالله
تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التأويل ولا تدفع عنه اثم اليمين الغموس وكذا
لو وصلها باستثناء او شرط ولا يجوز لشافعي ادعى عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده
لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله تعالى او حلف
بنفسه او حلفه خصمه او محكم اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثناء ان نواه قبل تمام يمينه وليس
لقاض تحليف بطلاق او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي عن المردودة انقطع النزاع
والا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة لي
كاذبة وبقي الكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيد من
الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة او
تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى
بمجرد دعواه بانه لو اعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيحت اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله
ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من انكر هي ضعف جانب

المدعي

المدعي بدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن
التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي
ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين
تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت طائفة منهم مالك وفقهاء
المدينة السبعة رضي الله تعالى عنهم لا تتوجه الا ان وجد ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع
وفيه تامل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لها اصل اصيل في ذلك وانما وجه الرد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل
ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول
المريض في الدماء خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله
فيها فاذا لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم كان احرى واولى ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة
الدماء واجيب بان مالكا لم يجعل قوله ذلك دليلا للقود ولا دية بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي حتى يكون
اليمين في جهته لان المريض قادم على الله تعالى فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من اشر الفساق ويرد
بانه متهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع
وجود ذلك المعنى فيه فاذا ابطلوه ثم مع كون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولى قال شيخ الاسلام
ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط
الخلطة وان من ادعى شيئا من اسباب القصاص لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعى على امرأة
نكاحا لم يلزمها يمين له وقال سحنون منهم الا ان يكونا طارئين وان بعض الامناء ممن القول قوله لا يمين عليه
وان ادعت على زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى
وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف الفقهاء
هل يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول الشافعي ولا يستحلف الا فيما لا يقضى فيه بالنكول كرواية عن احمد
او لا يستحلف الا فيما يصح بذله كما هو المشهور عن احمد ولا يستحلف الا في كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين
كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالى فقال جمع لا يستحلف فيها بحال وقال اخرون منهم الشافعي اذا اتهم استحلف
واجمعوا على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى
وجوبها على كل مدعى عليه في حد وطلاق ونكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبتت دعواه
وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف
في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين الى ان اليمين على المدعى عليه ابدا حتى في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)